# ملخص التقرير الوطني الدوري الخامس
# لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

# مقدمة

استجابة للالتزامات الدولية وعملا بأحكام المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة )ويشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) أعدت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة التقرير الوطني الدوري الخامس من خلال مشاركة المؤسسات الرسمية والأهلية بتوفيرها المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد التقرير الذي يظهر حصيلة ما قامت به المملكة من إنجازات نحو القضاء على التمييز ضد المرأة والجهود المبذولة في سبيل مراعاة النوع الاجتماعي تفعيلا للحقوق الدستورية والقانونية في إطار تنفيذ مواد الاتفاقية، والتقدم المحرز للفترة من تموز ٢٠٠٥ حتى تشرين ثاني ٢٠٠٩ في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية؛ من خلال استعراض مواد الاتفاقية مادة مادة لحصر الإنجازات التي تحققت للمرأة في كافة محاور الاتفاقية مدعما ببعض المؤشرات. هذا وقد تم عرض مسودة التقرير على كافة المؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية في ورش عمل تناولت جميع مواد الاتفاقية قبل اعتماده بصيغته النهائية.

ابدى الأردن عند التصديق على الاتفاقية في ١٩٩٢/٧/١ تحفظه على المادة ٢/٩ المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في منح جنسيتها لأطفالها، والمادة ٤/١٥ المتعلقة بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم، والفقرات ج، د، ز من المادة ١٦ المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه والحقوق نفسها كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية والحقوق الشخصية للزوج والزوجة. نشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١، وصدر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ قرار عن مجلس الوزراء تضمن الموافقة على سحب التحفظ الذي ورد على المادة ٤/١٥ من الاتفاقية، والأردن بصدد دراسة التحفظات الأخرى بشرط أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولم يتخذ أي قرار بعد للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وهو موضوع قيد البحث. كما سعى الأردن لإنفاذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية في نظامه القانوني الوطني.

استجاب التقرير إلى:
التوصيات العامة الملحقة بالاتفاقية الصادرة عن اجتماعات اللجنة المعنية بالاتفاقية في

الأمم المتحدة.
الملاحظات الختامية للجنة في مناقشتها لوفد المملكة عند تقديم التقريرين الثالث والرابع والتقريرين الأولي والثاني.
نصوص منهاج عمل بيكين الذي يتضمن برنامج إجرائي لترجمة نصوص الاتفاقية.
الأهداف الإنمائية الألفية وخاصة الهدف الثالث الخاص بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
وثيقة «تجميع المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الدولية تقديمها لسنة ٢٠٠٣».

كما تمت مراجعة الأجندة الوطنية التي حددت أهدافاً للسنوات العشر ٢٠٠٦-٢٠١٥، والتي وضعت في إطار مبادرة «كلنا الأردن» كإستراتيجية طويلة الأمد. وجرى استعراض جميع التشريعات والسياسات والممارسات والإجراءات الوطنية لبيان مدى اتفاقها مع الالتزامات المبينة في الاتفاقية. بالإضافة إلى إلقاء الضوء على مساهمة المرأة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

يظهر التقرير التقدم الذي أحرزه الأردن على صعيد:-

توسيع دائرة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى الاتفاقية؛ فقد صادق الأردن على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونشرت في الجريدة الرسمية في ٣٠□٤□٢٠٠٩، وعلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩، وتم نشر العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية.
التقيد بالتزامات المملكة بالمواثيق والمعاهدات الدولية، وبتقديم التقارير الدورية للاتفاقيات التي صادق عليها.
تأكيد المبادرات الوطنية على الارتقاء بوضع المواطنين عامة والمرأة بشكل خاص والتركيز

على مواصلة مسيرة التنمية من خلال مبادرات الإصلاح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العديدة منها مبادرة «كلنا الأردن» التي نصت على ضرورة «زيادة مشاركة المرأة في العمل والإنتاج من خلال التدريب والتأهيل والدعم المناسب وتذليل العقبات التي تعترض المرأة. وبنفس الاتجاه أوصت «الأجندة الوطنية» (٢٠٠٦ – ٢٠١٥) في محور تمكين المرأة بضرورة تطبيق المبادئ العامة التالية: تحقيق المساواة وإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات، وتغيير الممارسات الاجتماعية الخاطئة بحقها، وتصحيح الصورة النمطية السلبية التي تنتقص من حقوقها، وزيادة مشاركتها في النشاط الاقتصادي والسياسي.

– التقدم الملحوظ في عدد من المحاور التي تناولتها الاتفاقية سواء في السياسات أو التشريعات أو الإجراءات التي اتخذت لتحقيق المساواة بين الجنسين والارتقاء بوضع المرأة وفقاً للدستور، وفي كافة المحافظات والمناطق في المملكة. ولوحظ التناقص المستمر في الفجوة النوعية في عدة مجالات، حيث تمكنت المرأة من الوصول إلى بعض المراكز القيادية في السلطات التشريعية كعين أو نائب، والتنفيذية كوزيرة وأمينة عامة وسفيرة ومحافظ ومديرة، والمساهمة في مهمات على صعيد المنظمات الإقليمية والدولية، وتولي المناصب في السلك القضائي على المستوى الدولي والوطني، كما تناقصت الفجوة النوعية حتى رجحت كفة الإناث كما في قطاع التعليم. ولم يعد هناك أي منصب مغلق أمام المرأة الأردنية سوى تولي المنصب في القضاء الشرعي أو الكنسي. بالإضافة لعمليات المتابعة والتقييم المستجيبة للنوع الاجتماعي والتي تراعي أخذ احتياجات كلا الجنسين على قدم المساواة، وامتد هذا إلى التخطيط في إقرار الموازنات العامة للدولة المستجيبة للنوع الاجتماعي وتم وضع خطة التدريب على الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي ضمن برنامج إعداد القيادات الإدارية العليا والوسطى تمهيداً لاعتماد موازنة حساسة للنوع الاجتماعي بحلول عام ٢٠١١.

يبين هذا الإيجاز عرض الانجازات والتحديات ذات الصلة بحقوق المرأة في مجال المساواة وعدم التمييز التي وردت في التقرير على صعيد: المشاركة في الحياة العامة، محور التشريع، محور الأمن البشري والحماية الاجتماعية، محور التمكين الاقتصادي، محور الإعلام.

على صعيد المشاركة في الحياة العامة

ضمن التوجه الحكومي لزيادة مشاركة المرأة بنسب مقبولة في مواقع صنع القرار فقد حققت المرأة الأردنية تقدما ملحوظا بالنسبة لشغل المناصب الحكومية فقد تم إشغال (٤) سيدات لحقائب وزارية في مجلس الوزراء وتعيين (٧) عضوات في مجلس الأعيان لعام ٢٠٠٩ بنسبة ١٢,٧٪، وتشغل (٧) سيدات منصب أمين عام و(٩) سيدات بمنصب أمين عام هيئة، وسيدتان بمنصب مستشار في ديوان التشريع والرأي و(٣) سيدات مديرة إدارة في سلك الشرطة، ورئيسة لمجلس أمناء إحدى الجامعات، بالإضافة إلى تعيين العديد من السيدات في المناصب والرتب الرفيعة في كافة أجهزة الدولة بما فيها القوات المسلحة وسلك الشرطة وتعيين سيدة في منصب محافظ. ولأهمية الالتزام بتنفيذ أحكام المادة ٨ من الاتفاقية فقد تم تعيين ثلاث سيدات سفيرات في وزارة الخارجية، ويشغل عدد من السيدات مناصب دبلوماسية رفيعة.

ولدعم دخول المرأة لسلك القضاء ينص نظام المعهد القضائي على تحديد نسبة قبول الطالبات للالتحاق بالمعهد بحد أدنى ١٥٪. كما يتم قبول الطلاب في برنامج قضاة المستقبل على أساس المناصفة بين الذكور والإناث في جميع المحافظات، مما سيؤدي بالتأكيد لرفع نسبة مشاركة المرأة في السلك القضائي حيث ارتفعت نسبة القاضيات من ١,٢٪ في عام ٢٠٠٠ إلى ٧,١٪ عام ٢٠٠٩ ليصبح العدد ٤٨ قاضية؛ وجدير بالذكر أن هذا التطور شمل النوع والكم فقد عينت قاضية رئيس لمحكمة بداية عمان؛ وقاضيات عضوات في هيئات محكمة الاستئناف.

كان الأردن من أوائل الدول التي باشرت بإرسال قوات حفظ السلام إلى مناطق الحروب والنزاع بإشراك اثنتين من مرتبات الأمن العام النساء في هذه القوات، وتم لأول مرة تقديم طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الأردن لتمديد المدة لهن لنصف سنة أخرى، وتشارك الآن سبع نساء من الأمن العام والشرطة النسائية في قوات حفظ السلام أربعة منهن في كوسوفو واحدة برتبة مقدم تشغل مهمة قائد مقاطعة وثلاثة في دارفور.

زادت مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية بعد صدور قانون الأحزاب لسنة ٢٠٠٧ لتصل إلى ما يقارب ٢٩٪ واحتلت سيدة منصب أمين عام حزب.

وتشارك المرأة في عضوية الجمعيات التي تعمل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والحياة

العامة بنسب كبيرة.

كما تسهم وكالة الغوث الدولية بدورها في تقوية وتمكين المرأة الفلسطينية وتعزيز ثقتها بنفسها واعتمادها على ذاتها وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرار في محيط أسرتها ومجتمعها المحلي.

بالرغم من الارتفاع الملحوظ في عدد النساء اللاتي يشاركن في الإدلاء بأصواتهن في الانتخابات النيابية إلا أن مستوى تمثيل المرأة في المجلس النيابي مازال متواضعا، ففي المجلس السابق كان عدد السيدات النواب ٧ من مجموع ١١٠ نواب – سيدة فازت بالتنافس وست سيدات فزن بالمقاعد المخصصة للنساء – فما زال المجتمع في بعض المناطق يفضل أن يمثله الرجال في المجلس، مما يستدعي مواصلة جهود توعية وإقناع المجتمع بأن وجود المرأة في مجلس الأمة ومشاركتها الفاعلة في التنمية يحقق المصلحة العامة، وأن تحقيق المساواة في هذا المجال يعمل على تعزيز الديمقراطية.

وفي مجال المشاركة السياسية لا زالت مشاركة المرأة الأردنية دون المستوى المنشود على الرغم من زيادة مشاركة المرأة في مجلس الوزراء ومجلس الأمة والمجالس البلدية وفي بعض المواقع الإدارية إلا أن الرجل يستحوذ على معظم المناصب القيادية داخل الهياكل التنظيمية، كما أن هرم صنع القرار حتى يستقيم ويقدم صورة أفضل للأردن ويشجع المجتمع على تقبل دور المرأة لا بد له من قاعدة قوية وأن تكون نسبة النساء في المستويات الدنيا والوسطى من الهرم أعلى منها في المستويات العليا.

أما بالنسبة لتمثيل المرأة حكومتها على المستوى الدولي وبالذات في السلك الدبلوماسي لا تزال نسبة النساء الدبلوماسيات محدودة (١٧,٢٪) ويمكن أن يعزى سبب هذا التدني إلى طبيعة المهنة الدبلوماسية وصعوبة تقبل الزوج لفكرة تبديل عمله كل بضع سنوات تبعا لعمل زوجته.

وعلى مستوى النقابات المهنية التي تتسم بمستوى عال من النشاط، لا تحظى فيه المرأة بحضور ملحوظ إذ يبلغ عدد المنتسبين للنقابات المهنية نحو ١٦٠ ألف منتسب تمثل النساء منهم زهاء ٢٨٪، فإن مجالسها النقابية لا تضم في عضويتها سوى ٦ نساء فقط من أصل ١٢٣ عضو أي بنسبة تشكل ٤,٨٪.

# محور التشريع

شهدت العملية التشريعية تطوراً سريعا باتجاه يكفل تحقيق الشروط الموضوعية للتشريع العادل وتكافؤ الفرص تمثل خطوات هامة نحو حماية حقوق المرأة، من خلال سن تشريعات أو تعديل على القائم منها في الفترة ما بعد تقديم التقريرين الثالث والرابع عام ٢٠٠٥، خاصة وإن الأجندة الوطنية قد أوصت باستكمال جهود تنقية التشريعات من الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وقد تمت هذه العملية بما يتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة المتعلقة في مجال القضاء على العنف القائم على أساس الجنس.

أعدت «لائحة المطالب» لسنة ٢٠٠٧ حيث اشتملت على مقدمة حول أهمية التعجيل في الإصلاح القانوني، وتضمنت اقتراح مجموعة من التعديلات على قوانين متعلقة بالمرأة، واستحداث تشريعات جديدة، قدمت لأعضاء مجلس الأمة الخامس عشر ولمجلس الوزراء.

تم سن العديد من التشريعات وقد ورد في التقرير مجمل للمزايا التي حققتها هذه التشريعات للمرأة منها:

١. قانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠٠٦ حيث أصبح تنفيذ الأحكام الشرعية من إختصاص المحاكم الشرعية تسهيلاً للإجراءات في هذه الأحكام .

٢. قانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية لسنة ٢٠٠٦ يهدف الصندوق الى المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف مناطق البادية وتحسين مستوى معيشة ابنائها واستثمار قدراتهم وامكاناتهم البشرية، وتعزيز الدور التنموي للمرأة في البادية.

٣. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧ يتولى المجلس فيه ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها من الجنسين والنظر في الشكاوى المقدمة في سبيل الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى.

٤. قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧ نص بشكل واضح على المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات.

٥. قانون البلديات لسنة ٢٠٠٧ والذي خصص نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها من النساء اللواتي حصلن على أعلى الأصوات، وساهمت المرأة بفعالية في انتخابات عام ٢٠٠٧ وحصلت على نسبة تمثيل في المجالس البلدية على مستوى المملكة لتصل

إلى ٤, ٢٧٪،

٦. قانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٧ والذي نص على عدم جواز حبس المرأة الحامل حتى انقضاء ٣ أشهر بعد الوضع أو الحجز على النفقة من قبل الدائن.

٧. قانون اللجنة الاولمبية لسنة ٢٠٠٧ تولى رعاية وتطوير الرياضة على الصعيد الوطني ومحاربة التمييز وتشجيع رياضة المرأة وحث على تمتع الإناث في الأردن كما الذكور بالحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية،

٨. قانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٧ والذي نص على مراعاة تمثيل المرأة بما لا يقل عن اثنتين في المجموعات الأربع المكونة للمجلس.

٩. نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧. يستند النظام على مبادئ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز على أساس الجنس في معاملة الموظفين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، ويلتزم ديوان الخدمة المدنية بهذه المبادئ من خلال تخطيط وإدارة الموارد البشرية والاختيار والتعيين. وعلى صعيد الترفيعات التي يقوم بها الديوان سواء كانت ترفيعات وجوبيه أو ترفيعات جوازيه فإنه لا توجد شروط تميز بين الرجل والمرأة، واستحدث النظام مزايا اجتماعية للموظفة دون أن تفقد عملها الذي تشغله أو أقدميتها أو العلاوات المستحقة، كالإجازة في حالات متعلقة بوفاة الأقارب وفقاً لدرجة القرابة مع المتوفى. وإجازة للموظفة لغايات قضاء العدة الشرعية.

١٠. قانون الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠٠٨. بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية والتقليل من آثار الإجراءات الجزائية في حالات العنف بين أفراد الأسرة، بالإضافة للسرية وفرض العقوبات البديلة، وإجراءات احترازية تضمن عدم التعرض للضحية أو أي من أفراد الأسرة، وتدابير لحماية المُبلغ. واستحداث القانون لجان للوفاق الأسري.

١١. قانون الصحة العامة لسنة ٢٠٠٨ الذي أولى رعاية خاصة لصحة المرأة والطفل وذلك بتقديم الخدمات اللازمة لهما وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة ونص على تنفيذ برامج تتعلق بالأنشطة الصحية الخاصة برعاية المسنين والإشراف على المؤسسات الخاصة بهم .

١٢. قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، جرم كافة أشكال الاتجار بالبشر بما ينسجم مع بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء، وجرم استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو في الدعارة أو أي

شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وشدد العقوبة إذا كان ضحايا الجريمة من الأطفال والنساء. ونص القانون في المواد ٤ و٥ على تشكيل «اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.

هذا وقد استهدفت بعض التشريعات الجديدة حماية الأمومة حيث ورد في التقرير تفصيل لهذه الحقوق، كما في نظام الخدمة المدنية، وقانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ باستحداثه صندوق الأمومة، قانون حقوق الأشخاص المعوقين، وقانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٧.

كما جرى تعديل بعض القوانين بهدف تحقيق حماية أكبر للمرأة، ومن القوانين التي تم تعديلها:-

قانون الضمان الاجتماعي حيث تم التوسع في تطبيق الحماية الاجتماعية لتشمل كافة العاملين فقد أورد مشروع القانون تعديلاً للقانون بحيث تستطيع الزوجة الجمع بين راتب التقاعد من مورثها مع دخلها من العمل وتعديل للتقاعد المبكر من قبل الإناث، ولم يعد القانون يميز بين المستحق أو المستحقة للرواتب والعائدات التقاعدية.

وتعديل لقانون التقاعد المدني لتزداد بموجبه المدة المقررة بجواز إحالة الموظف أو الموظفة على التقاعد للحد من حالات التقاعد المبكر.

تم تعديل نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٩ بتشديد العقوبات التأديبية بحق من يتسبب بإيقاع عقاب بدني بأي صورة على أي من الأطفال المتواجدون في المؤسسات الحكومية بما في ذلك التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية ودور الرعاية أو الحماية.

وتعديل قانون العمل لعام ٢٠٠٨ بحيث ألغيت الفقرات التي كانت تستثني فئات من العمال من تطبيق أحكام القانون عليها وهم في غالبيتهم من الإناث واستحدث القانون المادة ٢٩ لتعاقب على التحرش الجنسي، بالإضافة إلى إعفاء الدعاوى العمالية من جميع الرسوم بما فيها رسوم تنفيذ الأحكام.

تم تخصيص هيئة واحدة في محكمة الجنايات الكبرى للنظر في ما يسمى قضايا الشرف لتسريع الفصل فيها وتوحيد الاجتهاد القضائي في هذه القضايا.

تم استحداث أجنحة الأسرة في المحاكم لتخفيف الضغط النفسي وحماية الشهود دون ١٨ عاما عند النظر في قضايا العنف الأسري مزودة بتقنية شبكة الربط التلفزيوني.

اتخذت مجموعة من الإجراءات التشريعية والوقائية للحد من الجرائم المرتكبة بدعوى الشرف حيث تم التعامل مع ٣٥٠ حالة حتى عام ٢٠٠٩ تم الحفاظ فيها على أرواح الفتيات جميعا.

لتنقية وتعديل التشريعات من الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة تم إعداد مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩ يعرض على مجلس النواب ليتلاءم مع الاتفاقية والمعايير الدولية ورد في التقرير مجمل لأهم التعديلات.

- قانون العمل يحقق مزايا للعاملة بحيث يحظر فصل العاملة من الخدمة بسبب الحمل أو خلال إجازة الأمومة، أو على أساس الحالة الزوجية. ولم تمس أحكام قانون العمل أو نظام الخدمة المدنية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بل على العكس من ذلك تتضمن ميزات خاصة في إطار رعاية المرأة العاملة والحرص على التوفيق بين واجباتها تجاه الأسرة والعمل وجرى إعداد العديد من مشروعات القوانين لتعرض على مجلس الأمة السادس عشر مثل:

مشروع قانون صندوق النفقة، ومشروع قانون للضمان الاجتماعي، ومشروع قانون للأحوال الشخصية، ومشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديل لقانون أصول المحاكمات الجزائية

بالإضافة إلى مشاريع عدة أنظمة بهدف تطبيق أحكام قانون الحماية من العنف الأسري تعرض على مجلس الوزراء منها نظام لجان الوفاق الأسري

هذا وقد قامت وزارة العدل عام ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة لمتابعة مشروع تدريب موظفي الفئة العليا في الوزارة على مفاهيم دمج النوع الاجتماعي حيث شاركت السيدات القضاة في الدورات المنعقدة بشكل متزايد منذ عام ٢٠٠٧.وقد كانت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وما تزال تعمل من اجل المرأة الأردنية وما يلي بعض مما قامت به:

تم تشكيل فريق متابعة من مجلس النواب واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، بهدف التعاون في دراسة التشريعات التمييزية ضد المرأة ودور البرلمان في تطبيق الاتفاقية. وفي مجلس الأعيان تم تشكيل لجنة شؤون الأسرة عام ٢٠٠٨.

تقوم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالمرأة بالتعاون مع ديوان التشريع والرأي، والتوصية باقتراح التشريعات للنهوض بأوضاع المرأة.

ينفذ مشروع «دعم وتعزيز القدرات المحلية لحماية حقوق الإنسان» بالتعاون بين اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وميزان ويستهدف القضاة والمحامين والمدعين العامين وسائر الهيئات التي تعنى بتقديم المساعدة القانونية، يهدف إلى التعريف بالاتفاقية ومكانتها وكيفية الاحتجاج بها عمليا أمام القضاء الأردني.

## التـحديـات:

ضمن التحديات التي تناولها التقرير ضرورة إجراء تعديل لعدد من التشريعات بهدف مراعاة النوع الاجتماعي منها:

وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي يدفع الراتب المستحق لوالدة المؤمن عليه المتوفى ولأرملته ولبناته وأخواته العازبات أو الأرامل أو المطلقات عند الوفاة، ولكنه يوقف عند زواج أي منهن، ويعاد إليها في حال طلاقها أو ترملها، مما يعزز مفهوم المرأة المعالة، مما يدعو إلى تعديل القانون في هذه الناحية وأن لا يكون للزواج أثر على هذه الاستحقاقات. وكذلك أن يتم بإلغاء اشتراط استحقاق زوج المؤمن عليها لحقوقه التقاعدية، من أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له اجر من عمل أو راتب تقاعدي آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد. وتفعيل تأمين البطالة.كما أن قانون التقاعد المدني وقانون العمل تحرم الأرملة أو البنت أو الأم أو الأخت من المعاش المستحق من مورثها في حال زواجها دون مبرر كذلك.)

يخلو نظام الخدمة المدنية من منح الموظفة في القطاع العام ساعة رضاعة، أو توفير دور حضانة في الدوائر الحكومية بالرغم من ورود هذه الحقوق في قانون العمل، كما أن الموظف يستحق العلاوة العائلية التي لا تحصل عليها الموظفة، إلا في حال كان زوجها متوفياً أو مقعداً وكانت معيلة لأبنائها، وضرورة تعديل قانون العمل ونظام الخدمة المدنية لاستحداث منح الإجازة الوالدية لأي من الوالدين.

قانون التقاعد المدني الذي يحرم الموظفة التابعة للتقاعد والتي تتقاضى راتباً موروثاً من جمعه مع راتبها التقاعدي، فإذا خصص لها راتب تقاعد عن خدمتها تعطى الراتب الأكثر ويوقف الآخر.

قانون العقوبات وأهمية تعديل بعض المواد فيه مثل المادة ٣٠٨ المتعلقة بإعفاء المغتصبين من العقوبة إذا تزوجوا ضحاياهم، بحجة أن هذه المادة تظهر مدى اهتمام القانون بمصير المرأة خاصة في حالة الحمل لأسباب عائلية واجتماعية، وكذلك تعديل للقانون من جهة معاقبة من يجري مراسيم زواج لمن لم يتم الثامنة عشر سنة من عمره، وأن يدرس موضوع تجريم إجهاض ضحايا سفاح المحارم.

قانون الجنسية الذي لا يمنح المرأة الأردنية حق تجنيس أولادها الجنسية الأردنية بالرغم من أن المادة ٩ تنص «أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا» حيث أن لفظ المذكر حيثما يرد فانه يدل على كل من الذكر والأنثى على حد سواءوأن ينص القانون صراحة على إمكانية استرداد

المرأة المتزوجة من أجنبي لجنسيتها الأردنية دون شروط.

في قانون الانتخاب لمجلس النواب ضرورة زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس النواب لتصبح على الأقل ١٢ مقعد.

بالإضافة إلى بعض التعديلات في قانون الأحوال الشخصية التي وردت في التقرير، حيث أعد مشروع قانون للأحوال الشخصية راعى جوانب عدة في مجال مراعاة النوع الاجتماعي من المتوقع عرضه على مجلس الأمة القادم حيث راعى مشروع القانون عدم قطع النفقة عن الأنثى في حال تمردها عن الانضمام لوالدها، وجعل أجور الحضانة مستحقة من تاريخ رفع الدعوى، وخفف عبء الإثبات على المتقاضين في دعاوى التفريق للشقاق والنزاع، بالإضافة إلى إحداث أحكام راعت المصلحة الفضلى للمحضون، وأحكام للتفريق بسبب العقم، ونصوص عن أحكام الولاية والوصاية والإرث بشكل يسهل الاطلاع عليها، كما أقر صندوق تسليف النفقة

## محور الأمن البشري والحماية الاجتماعية

أ- مجال التعليم- تم تضمين مفاهيم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية في المواد الأساسية التي تدرس في الجامعات وكليات الحقوق والمناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية.

- تبوأ الأردن الترتيب الأول بين الدول العربية ذات الاحتمالية المتوسطة في تحقيق أهداف التعليم للجميع كما ورد في تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع ٢٠٠٧، ويسعى الأردن جادا للانتقال إلى الفئة ذات الاحتمالية العالية في تنمية التعليم للجميع حيث يلاحظ ارتفاع معدلات الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي لتصل عام ٢٠٠٨ إلى ٩٧,٧٪ .

- أكدت الأجندة الوطنية على توسيع فرص الالتحاق برياض الأطفال والتركيز بشكل خاص على المناطق النائية والفقيرة. لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية الخاص بالمساواة القائمة على النوع الاجتماعي بحلول عام ٢٠١٥، تعمل وزارة التربية والتعليم على إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين وتعزيز الاستعداد للتعلّم من خلال التعليم في الطفولة المبكرة، والحرص على توفير الفرص المتكافئة بين الجنسين، تفعيل مشاركة المرأة وتحقيق العدالة بين الجنسين في سياساتها وخططها وبرامجها والاستمرار في تحديث مناهجها وتطويرها لتصبح مراعية للنوع الاجتماعي بنسبة ١٠٠٪ وتنقيتها من أية إشارات تقوم على أساس التمييز أو النظرة الدونية أو التي تحدد أدوار نمطية لكل من الرجل و المرأة، وإدخال مواثيق حقوق الإنسان

في المناهج، ولضمان تربية أسرية تقوم على التفهم الكامل لدور كل من الرجل والمرأة حيال الأسرة والأمومة؛ وتضمين المناهج المفاهيم المتعلقة بالصحة الإنجابية وحقوق المرأة وتنظيم الأسرة واتفاقية حقوق الطفل.

- يتم التوسع في فتح مراكز محو الأمية وإعطاء الأولوية للقطاع النسائي في رفع نسب الالتحاق وفتح المراكز الخاصة والسعي الجاد للتقليل من نسبة الأمية وخاصة بين الإناث، علماً بأن الأمية تكاد تختفي لدى الفئات العمرية دون الأربعين عاماً (ذكوراً وإناثاً)، وأصبحت نسبة الأمية ١,٤٪ للذكور وللإناث ١١,٤٪ عام ٢٠٠٨ لكافة الأعمار.

- تم تنفيذ برنامج العمل النظامي عام ٢٠٠٨ من قبل وزارة التربية والتعليم للعمل مع الفتيات المتسربات من المدارس بحيث يتم إلحاقهن بالمدرسة لمتابعة الدراسة.

- جرى افتتاح قسم الحماية من الإساءة في وزارة التربية والتعليم عام ٢٠٠٧ ويعمل القسم على حماية الطفل من الإساءة من خلال برامج ومشاريع وتنفيذ استراتيجيات معنية بهذا الموضوع.

- تنفذ اليونيسيف مشروع التوعية الوالدية لعام ٢٠٠٨ بالتعاون مع ١٣ مؤسسة حكومية وغير حكومية (شبكة البرنامج الوطني للتوعية الوالدية) وتقدم دورات تثقيف للأهل وصلت إلى أكثر من ٧٠ ألفا من الأهل ومقدمي الرعاية الآخرين ويتمثل المشروع في تمكين الأهل ومقدمي الرعاية من توفير بيئة محبة آمنة ومحفزة في البيت. (نقل هذه الفقرة إلى محور التعليم)

- يشهد الأردن تفوقا في نسبة التحاق الإناث في القبول بالجامعات الرسمية ويحصلن في العادة على أعلى المعدلات في امتحانات الثانوية العامة حيث حصدن مراتب العشرة الأوائل للعام ٢٠٠٩/٢٠١٠ في كافة الفروع.

- إن إيلاء التعليم العالي كل الرعاية والاهتمام شهد تطوراً واضحاً ومتسارعاً، واتخذ الأردن موقعاً متقدماً في هذا المجال على مستوى دول الإقليم كما جاء في تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٨. ويشير الإحصاءات الصادرة عن «الجامعة الأردنية حقائق وأرقام»، أن هناك حضور متميز وتفوق في أعداد الإناث في معظم كليات الجامعة الأردنية، كما بلغت نسبة التحاق الفتيات في الجامعات الأردنية ٥١,٣٪ للعام الدراسي ٢٠٠٨.

- أنشئ مركز دراسات المرأة عام ٢٠٠٦ في الجامعة الأردنية ويعمل على تدريس مساقات تنقل قضايا النساء لخلق اهتمام لدى الطلبة بهذا الجانب، والتركيز على زيادة الوعي بشؤون المرأة.

- تم تعيين ٥ سيدات في الجامعة الأردنية بمنصب عميد لعدد من الكليات المختلفة من أصل ٢٤ عميداً أي بنسبة ٢٢٪

- أكد قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧ على الجهات ذات العلاقة، أن توفر كل حسب اختصاصها للمعوقين فرص التعليم العام والمهني والعالي. في مجال التعليم الجامعي تم مساعدة ٤٣٠ طالبا وطالبة في الحصول على خصومات على الرسوم وإعفاء الطلبة الذين تتجاوز إعاقاتهم ٤٠٪ من الرسوم الجامعية بنسبة ٩٠٪ كما خصص مجلس الوزراء ٤٪ تعادل ٤٠٠ وظيفة من الوظائف المدرجة على جدول التشكيلات للأشخاص المعوقين، كما تم إطلاق الإستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين ٢٠٠٧-٢٠١٥

- تم العمل من خلال مبادرة «مدرستي» التي تعتمد على إشراك القطاع العام والمؤسسات الخاصة في تحسين البنية التحتية للمدارس الحكومية وتوفير أدوات نوعية للتعليم، وقد شملت هذه المبادرة لغاية ٢٠٠٨ حوالي ٥٠٠ مدرسة في كافة أنحاء المملكة

## التـحديـات

اعتبرتالإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠ التعليم مرتكزاً متيناً لتطوير أوضاع المرأة وتمكينها، وبينت أن التقدم الملموس في معدلات التحاق المرأة بالتعليم بمراحله وأشكاله المختلفة لا ينفي وجود بعض المشاكل المرتبطة بهذا المجال، منها بقاء الفجوة النوعية في نسب الأمية. وتدعو الإستراتيجية للتوجه إلى سياسات تعليمية مستقبلية تؤدي إلى تمكين المرأة والإسهام في إدماجها بشكل أفضل في التنمية الاقتصادية والسياسية بكافة أبعادها، والتوسع الكمي والنوعي في برامج زيادة وعي الطلبة والعاملين في المدرسة بقضايا العنف والعمل على ممارسة المدرسة لدورها التوعوي لإنهاء ظاهرة العنف ضد المرأة. وضرورة العمل على تعديل التعليمات الصادرة عن وزارة التربية للسماح بعودة الفتاة المتزوجة إلى المدارس الحكومية كطالبة.

ب- في المجال الصحي

- أولت الأهداف الإستراتيجية الصحية في الأجندة الوطنية ووثيقة كلنا الأردن العناية بتنظيم الأسرة وتقديم خدمات الصحة الإنجابية الفعالة ضمن بيئة صحية آمنة وتوسيع مظلة التأمين الصحي ليشمل كافة الفقراء وتوفير الخدمات الصحية وتحسين نوعيتها وخاصة خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية.

- ولكون الأردن جزء فاعل في النظام العالمي، فقد حرص دائماً على الالتزام بالمواثيق

الدولية وبالعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية الألفية المتعلقة بالصحة والتي من الواضح أن نسبة كبيرة منها قد تحققت، فقد تحسن مستوى الرعاية الصحية الموجهة لرعاية الأمومة والطفولة، والمحافظة على نسبة عالية من التغطية بالتطعيم، وتبني سياسة الفحوصات الإلزامية ما قبل الزواج، وتقدم الأنشطة التثقيفية للأمهات حول الصحة الإنجابية.

- وتم توسيع نطاق الخدمات المقدمة للمرأة منذ بداية عام ٢٠٠٨ من خلال استحداث برنامجين: أحدهما برنامج صحة المرأة ويهدف إلى تقديم خدمات متكاملة للمرأة في المراحل العمرية المختلفة وبرنامج الوقاية والحماية من العنف الأسري يهدف إلى إدماج هذه الخدمات ضمن خدمات الرعاية الصحية في المؤسسات الصحية في الوزارة، والآخراستحداث نظام للتزويد بوسائل تنظيم الأسرة الحديثة ويهدف إلى تأمين اللوازم من وسائل تنظيم الأسرة بدون انقطاع ومجاناً لجميع القطاعات الصحية في المملكة ما عدا القطاع الخاص.

- تزامن ذلك مع زيادة عدد الوحدات والمراكز الصحية في القرى وتوفير الخدمات الإرشادية والعلاجية للنساء، حيث انعكس ذلك في تحسن الوضع الصحي للسكان وفي المؤشرات الصحية من حيث ارتفاع العمر المتوقع عند الولادة إلى ٧٤,٤ سنة للإناث و٧١,٦ سنة للذكور، وتحسن ملموس في تسجيل إحصاءات وفيات الأطفال الرضع ودون الخامسة، والوفيات خلال السنة الأولى من العمر لتنخفض إلى ١٩ طفل لكل ألف مولود وانخفض معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ألف ولادة حية إلى ١٩,١ في عام (٢٠٠٨)

- توفر وزارة الصحة خدمات الصحة الإنجابية مجانا للنساء العراقيات.

- استهدف البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز النساء في المجالات التالية: ١- تنفيذ حملات التوعية والتثقيف عبر وسائل التوعية المختلفة بحيث تستهدف النساء. ٢- توفير خدمة المشورة والفحص الطوعي حول الإيدز. ٣- إشراك النساء في البرامج والأنشطة الخاصة بالتوعية والتثقيف وفي عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز

- تقدم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) خدماتها الصحية المجانية للاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها في الأردن والبالغ عددهم ١٩٥١٠٠٠ لاجئ ولاجئة عام ٢٠٠٨، من ضمنها خدمات صحة انجابية.

- يأتي تشكيل المجلس الأعلى للسكان ليشكل آلية دعم وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للسكان من خلال المحاور التالية للإستراتيجية: الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، والسكان والتنمية

المستدامة، والعدالة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة. رفع المجلس شعار «تمكين المرأة، تنظيم الإنجاب، بالشفافية والمساءلة، بإتاحة الفرص تتحقق الهبة الديموغرافية». كما قام المجلس بمشاركة جميع المؤسسات الوطنية المعنية، بوضع الخطط التنفيذية للإستراتيجية، وكان قد أعد خطة العمل الوطنية للصحة الإنجابية الأولى (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، والخطة الثانية (٢٠٠٨-٢٠١٢) تهدف إلى تحسين بيئة سياسات الصحة الإنجابية وزيادة توفير خدمات الصحة الإنجابية/ تنظيم الأسرة ذات الجودة، وزيادة الطلب على خدمات الصحة الإنجابية/ تنظيم الأسرة، حيث تضمنت هذه الخطط أهدافاً رقمية وطنية وواقعية لمعدلات الإنجاب متماشية مع الحقوق الإنجابية وحقوق الإنسان ومنسجمة مع السعي لتحقيق التوازن بين سكان الأردن وموارده.

التحديات

أهمية الاستمرار في تخطيط البرامج التنموية لتساعد على خفض معدل الإنجاب الكلي من ٣,٧ إلى ٢,٥ مولود في العام ٢٠١٧، إذ لا يزال استخدام وسائل تنظيم الأسرة وخاصة الحديثة منها دون المعدل المأمول.

ج - في مجال العنف ضد المرأة

- قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بإعداد «وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف» واعتمدت من قبل رئاسة الوزراء عام ٢٠٠٩ وأعد المجلس مشاريع عديدة منها مشروع «تطوير إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري» و«الدليل الإرشادي الموجه إلى الواعظين والواعظات من أجل مناصرة حقوق المرأة لحمايتها من كل أشكال العنف».
- تقوم مديرية الأمن العام/ إدارة حماية الأسرة بتنظيم حملات توعوية سنوية تستهدف مختلف شرائح المجتمع للتوعية بمخاطر وآثار العنف الأسري مما أدى إلى زيادة حالات الإفصاح عن العنف الأسري خلال السنوات الماضية.
- قام قسم العنف الأسري /مديرية صحة المرأة والطفل في وزارة الصحة بإعداد دليل إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وذلك بهدف ادماج هذه الخدمة من ضمن خدمات الرعاية الصحية المقدمة في المراكز والمستشفيات التابعة للوزارة.
- تم تأسس «مركز الخدمات المتكاملة والعدل الأسري» في دار الوفاق الأسري التابع لوزارة

التنمية الاجتماعية بالشراكة بين مؤسسات رسمية ومؤسسات المجتمع المدني لمجابهة العنف ضد المرأة والحفاظ على أرواح الكثير من الموقوفات إداريا، ولتوفير بيئة آمنة فعالة من حيث الراحة الجسدية والنفسية والانفعالية لضحايا العنف الأسري من النساء وأطفالهن حيث يقدم الاستشارات الأسرية والنفسية، ويضم المركز جميع الخدمات التي تحتاجها المرأة المعنفة في مكان واحد من الرعاية الطبية وخدمة الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني والتدريب والتأهيل للمنتفعة وأسرتها والتمكين الاقتصادي. إن تجربة تأسيس دار الوفاق الأسري في عمان ستعمم على مؤسسات أخرى حيث سيتم إنشاء دار في محافظة اربد بداية العام ٢٠١٠. هذا وقد تم السماح لمنظمات حقوق الإنسان بإنشاء مراكز إيواء للموقوفات والمعنفات وطالبات اللجوء من العراقيات وجنسيات أخرى والتدخل للإصلاح والمساعدة.

- تستقبل دار ضيافة النساء التابع لاتحاد المرأة الأردنية السيدات المعنفات والأطفال المرافقين لهن، توفر الدار العيادة الصحية لتخدم بشكل أساسي المقيمات في الدار ومراجعات برنامج خط الإرشاد، ويعمل الاتحاد على تدريب وتمكين النساء المعنفات ليصبحوا قادرين على تشغيل مشاريع. كما تم الاتفاق مع مديرية الأمن العام واتحاد المرأة الأردنية لاستخدام دار الضيافة كمأوى لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر لحين إعادتهن لبلادهن.

- تم تغيير موقع الاحتجاز الوقائي أو القضائي للفتيات دون سن ١٨ المحتاجات للحماية أو الواقعات في نزاع مع القانون إلى دور مخصصة للإصلاح والتأهيل والرعاية.

- أنشأت مديرية لحقوق الإنسان وشؤون الأسرة في وزارة العدل تعنى بالقضايا المتعلقة بالعنف الأسري والمساهمة في وضع معايير للتفتيش القضائي لضمان حسن سير إجراءات التقاضي.

- كما أنشأت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة شبكة «شمعة» لمناهضة العنف ضد المرأة وينظم مهرجان شمعة السنوي برنامج خاص ليتم تنفيذه خلال حملة ١٦ يوم لمناهضة العنف ضد المرأة.

- لدعم الموقوفات إداريا انبثق مشروع «بداية جديدة» من خلال إنشاء «التحالف الأردني» ويهدف المشروع لإيجاد حلول طويلة المدى للموقوفات إداريا و«للنساء في خطر» وتوفير بيئة ومكان مناسب وبديل للنزيلات.

- أنشأت دار الأمل لرعاية أطفال النزيلات في مركز إصلاح وتأهيل النساء، علما بأن الخدمات المقدمة في هذه المراكز غير موجودة في أي منطقة في الشرق الأوسط.

- تم استحداث برنامج لوقاية وحماية الطفل من الإساءة منذ عام ٢٠٠٨ يهدف إلى إدماج هذه الخدمات ضمن خدمات الرعاية الصحية في المؤسسات الصحية لوزارة الصحة، وقد تابعت الوزارة الاهتمام بهذا الموضوع ضمن مشروع مع اليونيسيف للأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٧ وللأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٢، وقد تحققت إنجازات في هذا المجال أهمها كسر حاجز الصمت وزيادة الوعي بموضوع وقاية الطفل من الإساءة، وتدريب مدربين وكوادر صحية، بالإضافة إلى إعداد إستراتيجية القطاع الصحي لوقاية الطفل من الإساءة، ودليل إجراءات للتعامل مع حالات العنف ضد الطفل

التحديات

من التحديات التي تواجه مشكلة العنف ضد المرأة عدم وجود نظام رصد وطني وإحصاءات شفافة فهناك عدم معرفة بحجم المشكلة الفعلية لمتابعة حالات جميع أشكال العنف ضد المرأة بالإضافة للحاجة الماسة لرفع وعي المرأة بهذه القضايا.

وبالنسبة للاحتجاز الوقائي للمرأة (التوقيف الإداري) فإن الحاجة تدعو إلى حماية بديلة للموقوفات إداريا وتوفير دور وملاجئ بطاقة استيعابية مناسبة وآمنة.

## المحور الاقتصادي

- لزيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وجعلها شريكا للرجل في التنمية، وفي إطار توصيات الأجندة الوطنية فقد نفذت العديد من الوزارات مشاريع مهمة، حيث نفذ في وزارة العمل مشروع العمل اللائق وقضايا المرأة العاملة، وأطلقت وزارة التخطيط والتعاون الدولي نشاطات صندوق النوع الاجتماعي/ تكافؤ الفرص.

- أكدت وثيقة كلنا الأردن على ضرورة «زيادة مشاركة المرأة في العمل والإنتاج من خلال التدريب والتأهيل والدعم المناسب وتذليل العقبات التي تعترضها». هذا ويستند نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ على مبادئ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز على أساس الجنس في معاملة الموظفين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

- وضمن أنشطة مشروع دمج النوع الاجتماعي في الحياة العامة الذي ينفذ بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ووزارة العمل ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، فقد تم الانتهاء من إعداد قاعدة بيانات المرأة العاملة في وزارة العمل عام ٢٠٠٩، حسب

خصائص ديمغوغرافية واقتصادية في القطاعين العام والخاص، وخصائصهم حسب الجنس والجنسية والمستوى التعليمي والتخصص، وبيانات تفصيلية عن مستويات الأجور حسب مجموعات المهن ومتوسط ساعات العمل مدفوعة الأجر.

- من المتوقع أن تنتهي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من شمول كافة المنشآت التي توظف عاملاً فأكثر في أحكام الضمان الاجتماعي في المملكة مع نهاية عام ٢٠١١.

- أعدت مؤسسة التدريب المهني برامج ودورات تدريبية تهدف إلى تقديم خدمات في مجالات التدريب وتنظيم العمل المهني ولتشجيع انخراط الإناث في برامج المؤسسة المختلفة.

- قامت وزارة العمل بتأسيس مديرية العاملين في المنازل في أيار/٢٠٠٦ بهدف الحفاظ على انضباط مكاتب الاستخدام والرقابة على أدائها. وتم إنشاء خط ساخن للإجابة على أية تساؤلات أو شكاوي تتعلق بقضايا العمال، والتوعية بحقوق العمال الوافدين.

- أصدرت وزارة العمل عام ٢٠٠٦ «دليل المرأة العاملة المهاجرة في الأردن/العاملات في المنازل» باللغات العربية والفلبينية والاندونيسية والسيرلنكية ويوزع هذا الدليل في المطارات والنقاط الحدودية.

- ستعمل الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي على إعداد الدراسات المتخصصة في جوانب مكافحة الفقر وتعزيز التكافل الاجتماعي ومنها دراسات ستجرى لأول مرة بمواضيع الفقر في الأردن من منظور النوع الإجتماعي (جندري) وقضايا المرأة والتمكين الاقتصادي.

التحديات

- شارف الأردن على ردم الفجوة في مجالي الصحة والتعليم في حين ما زالت الفجوة في مؤشري المشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي دون المستوى الذي حققه الرجل مما يشكل سوء استغلال للموارد البشرية وإلى حرمان النساء من الوصول إلى دخل مباشر يمكنهن اقتصادياً واجتماعياً بالإضافة إلى تدني المردود الاقتصادي نتيجة انخراطها في أعمال متدنية الأجور أصلا، أو التمييز ضدها في مستويات الأجور وانخفاض مستوى تأهيلها المهني وانخراط نسبة كبيرة من العاملات في النشاط الاقتصادي غير المنظم، مما يدل على أن الأردن لم يستطع استغلال الطاقات البشرية التي استثمر فيها لعقود طويلة، ولم يستطع الوصول إلى ٤٨,٥٪ من الأردنيين بطريقة مستدامة، حيث تمثل المرأة لعام ٢٠٠٨ ما يصل إلى ٥١,٣٪ من الطلاب الجامعيين، وارتفعت نسبة النساء المتعلمات إلى ٨٨,٦٪، وازدادت نسبة التحاق الفتيات في مراحل التعليم الأساسية والثانوية، إلا أن معدل النشاط الاقتصادي

للإناث ١٥ سنة فأكثر لا يزال دون المستوى المطلوب فهي لا تشكل أكثر من ١٤,٨٪ في قوة العمل لسنة ٢٠٠٩ وبتقدم بسيط عن سنوات سابقة فقد كانت ١٤,٢٪ عام ٢٠٠٨، مما يستدعي مزيدا من الجهد في هذا المجال.

- عند النظر إلى معدلات البطالة بين النساء والتي تعتبر من أهم الظواهر التي تعطي صورة دقيقة عن واقع الاقتصاد وسوق العمل في المجتمع، نجد أن معدلات البطالة عند النساء أعلى من معدلات البطالة عند الرجال بما يزيد عن الضعف لسنوات عديدة، ويشير هذا إلى أن النساء قد يواجهن عوائق إضافية مرتبطة بالتوظيف وتوجههن إلى تخصصات تعليمية غير مطلوبة في سوق العمل، بالإضافة إلى تراجع في قدرة الاقتصاد الأردني على أيجاد فرص عمل كافية لاستيعاب الداخلين الجدد إلى سوق العمل.

- أشارت الإستراتيجية الوطنية للمرأة وفي محور التمكين الاقتصادي للمرأة، إلى ما تعانيه المرأة من صعوبات في مجال المشاركة الاقتصادية، ومن تدني المردود الاقتصادي نتيجة انخراطها في أعمال متدنية الأجور أصلا، أو التمييز ضدها في مستويات الأجور وانخفاض مستوى تأهيلها المهني وانخراط نسبة كبيرة من العاملات في النشاط الاقتصادي غير المنظم، وتبنت الاستراتيجية الأهداف التالية:١- إيجاد بيئة تشريعية ملائمة وتحقق مشاركة أكبر للمرأة في النشاط الاقتصادي . ٢- زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة. ٣- رفع نسبة مساهمة المرأة في مواقع صنع القرار ورسم السياسات الاقتصادية.

- مازالت الإحصاءات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي في حاجة إلى المزيد من التطوير بالرغم من التقدم الكبير في هذا المجال، إلا أنه مازال هناك تحديًا يتمثل في استكمال باقي البيانات والمؤشرات المستجيبة للنوع الاجتماعي والتي لازالت قاصرة في بعض المجالات فلا يوجد إحصاءات شفافة لعمل المرأة في القطاع غير المنظم على مستوى المملكة رغم التطور الكبير الذي شهده المجال الإحصائي، وخاصة في أساليب جمع البيانات، ومن أهم المشكلات التي تعاني منها النساء في هذا القطاع، عدم التعرف على العاملات فيه بسبب انخفاض مستوى الدخل وطول ساعات العمل وعدم انتظامه أو بسبب عدم توفر التأمينات الاجتماعية، وعدم ملاءمة تخصصات العاملات العلمية في هذا القطاع مع فرص العمل المتاحة ونقص التدريب، وهو ما تبذل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة جهدا لتحقيقه بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة.

## محور الإعلام

- بدأ الإعلام بمختلف أجهزته ومنذ فترة ليست بالقريبة للتأكيد على دور المرأة الفعال في كافة المجالات والتوعية المجتمعية بضرورة عدم حصر المرأة في وظائف نمطية معينة. وقد تزامن ذلك مع إزالة كل تكريس للأدوار النمطية للجنسين في المناهج التعليمية.
- تم توقيع اتفاقية بين اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وإعلاميين عام ٢٠٠٨ لإعداد وتنفيذ حملة «يد بيد» لمشروع «دمج النوع الاجتماعي في الحياة العامة» لإحداث تغيير في الأدوار النمطية المقبولة على نطاق واسع وتهيئة بيئة داعمة لزيادة مشاركة المرأة الاقتصادية في سوق العمل حيث زاد عدد العاملات في المجال الإعلامي ليصل إلى ١٩٪ من مجمل عدد أعضاء النقابة، تعمل ٧٠٪ منهن في الصحف أو وكالات الأنباء.

وأخيرا فإن الالتزام الحكومي بتهيئة البيئة الداعمة للنهوض بأوضاع المواطنين خاصة النساء قد جاء من خلال عدة مبادرات وطنية منها وثيقة الأردن أولا والأجندة الوطنية ومبادرات الإصلاح السياسي والإداري والاقتصادي والتنمية السياسية وإنشاء العديد من الهيئات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان مما كان لها أثر ملموس على الارتقاء بوضع المرأة بالإضافة للدور الذي تقوم به كل من: هيئة مكافحة الفساد، الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي وحدة إدارة الشكاوى في وزارة تطوير القطاع العام، ديوان المظالم، والمركز الوطني لحقوق الإنسان؛ التي تعمل على تحقيق أهدافها بعدّة وسائل منها تلقي الشكاوى ومعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان وبتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.
كما جاء إنشاء اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة للعمل على النهوض بالمرأة وتعزيز قدراتها وتمكينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من خلال تطبيق «الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية» للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠. في عام ٢٠٠٩ أسست اللجنة «مكتب الشكاوى» مع توفير خدمة الهاتف المجاني لتشكل آلية لاستقبال شكاوى النساء في حالات العنف والتمييز في الحياة العامة والخاصة، وشبكة المعرفة لعضوات المجالس البلدية "نشميات". والموقع الالكتروني "من هي – WhoIsShe" بهدف إنشاء وحفظ سجلات النساء المتميزات في المجتمع من أجل تطوير نظام معلومات خاص بهن، وأطلقت مشروع

«ورقتي» الذي يهدف إلى نشر الوعي بحقوق المرأة والطفل في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية على نطاق واسع يشمل المدن والأرياف، وتم مؤخراً إنشاء وحدة خاصة بالاتفاقية في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة لمتابعة الجهود الوطنية الرامية لضمان المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

وقد ارتفعت مخصصات اللجنة من موازنة الدولة بالإضافة للإيرادات من الجهات المانحة لغايات تمويل البرامج والمشاريع من ٢٢ ألف دينار عام ٢٠٠٥ إلى ١٠٤ ألف دينار في عام ٢٠٠٨ وذلك دليلا على الاعتراف بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة

بالرغم من التقدم الذي تم إحرازه، إلا أنه مازالت هناك بعض المشاكل والمعيقات الاجتماعية الناتجة عن الموروث الثقافي المغلوط للمفاهيم التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها كاملة، التحدي الذي يتم مواجهته باستمرار؛ ويتعين على المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية مضاعفة الجهود والاستمرار في حملات التوعية المكثفة والبرامج التي تؤدي إلى تغيير هذه الأنماط للوصول إلى صورة ايجابية للمرأة، من خلال العمل مع كافة أجهزة التوعية الممكنة سواء في المدرسة، المؤسسات الثقافية، ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية؛ والاستفادة من الفرص المتاحة المتمثلة في الإرادة السياسية العليا الداعمة باتجاه تقدم المرأة في كافة الميادين والمنطلقة من أن العدالة وحقوق الإنسان والتنمية لا يمكن تحقيقها دون الالتزام بالمساواة بين الجنسين والموجهة للحكومات المتعاقبة بضرورة تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص في الحقوق والواجبات بين الجنسين.